والتجريد ومن جمعه لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان
في الاستعارة مبالغة في التشبيه وترشيحها وتجريدها بما يلايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة
او المبالغة والا فقد لا يبلغ من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح
والا فالبلاغة صفة المتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم الحصر بنا
على ان قياس افعل التفضيل ان يكون الفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان
اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم وكاشهر وكاعرف لكن على سبيل الشذوذ
والا لم يرد عليه ان بنا اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جايز وقد اشرنا
الى وجهه وهو قوله فيما مر تجريدها من بعض مبالغة في الاستعارة لانه
لتساقط تعارضهما فيه انهما متعارضتان عند تساوي الملايمين في الكمية
والكيفية اي في الشدة والضعف فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة فتمر الكلام
على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي بما هو بصدده ذكر زيادة
الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار
منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده ملايما
المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط بتجريد الترشيح
فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا
ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لو لم يلتفت الى مذهب
السكاكي الاتي في انه سيرده في العقد الثاني ثم يكون على المذهب المختار
وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم تكن المكنية
والتخييلية عنده من المجاز فلم يوجد مستعارا منه ولا مستعار له عنده فلم
يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية
عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا الى اخره قد
ذكر الشارح الفاضل ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة
عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما

مجاز

مجاز في الاخر التعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي
بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان مريبا للاستعارة في انه يحقق المبا
في التشبيه مع رديفه اي مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون
مستعارا الى اخره فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كما مر انه
يكسر به قوة الترشيح كما سيجيء مع ان لقايل ان يقول جواز بقاء الترشيح على
حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مبالغة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز
ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تامل لملايم المستعار له الحقيقي
دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا في ملايم
المستعار له لكان اولى اما للملايم المذكور اي ملايم المستعار له وانه يحتمل
مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر فحينئذ نقل عنه في الحاشية
اي حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر يجتمع التجريد والترشيح
اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي
هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجوه بنا على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور
او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان
طلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق
الذي هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد
الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا مما يلايم المشبه به بمرتبتين
ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بينا وملايمين
انما هي المشابهة وهي ما بقية من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون
الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد ومجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى نقول بالعهد
بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المرسل المستعمل
في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في كون الوثوق

لغة

ق

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)